

الدليل الارشادى
للمهندس أو المكتب الهندسى
لمستندات واجراءات الترخيص

طبقا للقانون 119 / 2008 ولائحته التنفيذية رقم 144 / 2009

إجراءات استخراج الترخيص

1-2 تقديم الطلب

يتقدم المهندس أو المكتب الهندسى بملف الترخيص مصحوباً بشهادة صلاحية الأعمال للترخيص وكامل المستندات والرسومات المطلوبة مرفقا بها الإيصال الدال على سداد الرسوم.

2-2 تسجيل الطلب

تلتزم الجهة الادارية باستلام ملف الترخيص وتدوين كافة المستندات والرسومات المقدّمة وإعطاء الملف رقم تسلسلى مؤرخ

3-2 بيان الاستلام

الجهة الادارية باعطاء طالب الترخيص ما يفيد استلام الملف وبيان محتوياته وقت التقدم بالملف.

4-2 فحص الطلب

التأكد من استيفاء ملف الترخيص لجميع المستندات المطلوبة ومطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية والبنانية الواردة ببيان صلاحية الموقع دون غيرها .

5-2 صلاحية الأعمال

يتم اعتماد شهادة صلاحية الأعمال للترخيص من الجهة الادارية وإصدار الترخيص في مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ ورود ملف الترخيص وبعد سداد الرسوم.

6-2 طلب ومدة الاستيفاءات

في حالة عدم استيفاء مستندات الترخيص للجهة الادارية أن تقوم في خلال أسبوع من تاريخ استلام الملف بطلب استيفاء الملف من مقدم الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات والمدون بطلب الترخيص على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يزيد عن 21 يوم. ويجب على الجهة الادارية إصدار الترخيص خلال 21 يوم من تاريخ ورود الاستيفاءات المطلوبة.

7-2 عدم الاستيفاء

إذا لم يتم الاستيفاء خلال المدة المحددة أو تقديم الاستيفاءات غير كاملة . وتقوم الجهة الادارية باعلام طالب الترخيص بانقضاء المدة المحددة لاستيفاء الملف والحضور لاستلام الملف.

8-2 التظلم والرفض

في حالة رفض الجهة الادارية يحق للطالب التقدم مرة اخرى بطلب الترخيص أو التظلم لدى لجنة التظلمات بالجهة الادارية.

9-2 تعديل الرسومات

لا يجوز إدخال أى تعديل أو تغيير جوهري فى الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بهذا التعديل أو التغيير طبقاً لقواعد إصدار الترخيص.

المستندات التى يقدمها المالك
قبل الشروع فى تنفيذ الأعمال

يقوم المالك بتقديم المستندات الآتية فى
جميع أنواع الاعمال

يقوم المالك بإخطار الجهة الادارية بخطاب موسى عليه يعلم الوصول طبقاً للنموذج الوارد باللائحة وذلك قبل البدء فى جميع أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتى :

1- صورة من عقد مقاوله مع مقاول وفى حالة ما إذا سادت أو زادت قيمة الأعمال عن 350000 جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المقيدين بالإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

2- صورة من شهادة الأشراف من المهندس أو المكتب الهندسى المشرف على التنفيذ معتمدة من نقابة المهندسين .

❖ فى حالة الأعمال المطلوب لها وثيقة تأمين يشترط للقيام بتقديم طلب الترخيص لأعمال التعلية أن يتوفر للمهندس أو أحد المهندسين بالمكتب الهندسى خبرة لا تقل عن 10 سنوات .

المستندات المطلوبة من المهندس أو المكتب الهندسى لاستخراج الترخيص

ثالثا : المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص
ترميم أو تدعيم

يقدم طلب ترخيص إلى الجهة الإدارية من المهندس أو المكتب الهندسى طبقاً للنموذج المنصوص عليه باللائحة مرفقا به المستندات الآتية:-

- القرار النهائى الصادر من الجهة الإدارية بالترميم أو التدعيم طبقاً لأحكام المادة (90) من القانون.

- رسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب.

- تقرير فنى معتمد من المهندس أو المكتب الهندسى يشمل أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ.

- مقايسة مقدمة من المهندس أو المكتب الهندسى تشمل بنود الأعمال وقيمتها.

رابعا: المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص
لأعمال التشطيبات الخارجية

يقدم طلب ترخيص إلى الجهة الإدارية من المهندس أو المكتب الهندسى طبقاً للنموذج المنصوص عليه باللائحة مرفقا به المستندات الآتية:-

- رسومات الواجهات.

- مقايسة مقدمة من المهندس أو المكتب الهندسى تشمل بنود الأعمال وقيمتها.

اولا: المستندات المطلوبة لاستخراج
ترخيص بناء جديد

يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية من المهندس أو المكتب الهندسى على النموذج المنصوص عليه باللائحة مرفقا به المستندات الآتية :-

- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص (يكون المالك أو من سيصدر الترخيص باسمه مسنولاً عن سلامة هذه المستندات).

- صورة من بطاقة الرقم القومى لمن سيصدر الترخيص باسمه .

- حضور المالك بنفسه والذى سيصدر باسمه الترخيص للتفويض أو تقديم توكيل رسمى باسمه أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسى للسير فى إجراءات استخراج الترخيص.

- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المنصوص عليه باللائحة.

- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المنصوص عليه باللائحة مرفقا بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنانية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسى.

- ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسى .

- فى حالة المباني التى تخضع للمادة (46) من القانون وهى أنه لا يجوز إصدار ترخيص بناء أو البدء فى تنفيذ الأعمال التى تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة أدوار فأكثر - وذلك بحساب البدروم كدور من هذه الأدوار - يتعين تقديم وثيقة تأمين مرفقا بها نسخة الرسومات الإثنائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء والصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسائية طبقاً للنماذج المنصوص عليها باللائحة.

ثانيا: المستندات المطلوبة فى حالة استخراج
ترخيص تعلية / تعديل أو كليهما

يقدم طلب ترخيص إلى الجهة الإدارية من المهندس أو المكتب الهندسى طبقاً للنموذج المنصوص عليه باللائحة مرفقا به المستندات الآتية :-

- المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء.

- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص (يكون المالك أو من سيصدر الترخيص باسمه مسنولاً عن سلامة هذه المستندات).

- صورة من بطاقة الرقم القومى لمن سيصدر الترخيص باسمه .

- حضور المالك بنفسه والذى سيصدر باسمه الترخيص للتفويض أو تقديم توكيل رسمى باسمه أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسى للسير فى إجراءات استخراج الترخيص.

- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المنصوص عليه باللائحة.

- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المنصوص عليه باللائحة مرفقا بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنانية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسى.

- ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسى .

- صورة من الترخيص السابق الصادر للمقار والرسومات المعتمدة.

- شهادة من المهندس أو المكتب الهندسى تفيد بأن النظام الإثنائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية المطلوبة.

- تصدر وثيقة التأمين لأعمال التعليات ويستثنى من ذلك أعمال التعلية التى لا تتجاوز قيمتها 200 ألف جنيه ولمرة واحدة ولطابق واحد.

ملحوظة: لا يسمح بأى حال من الأحوال إصدار رخصة تعلية للمقارات المقامة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبها مخالفات للاشتراطات التخطيطية والبنانية والغير وجوبية الإزالة طبقاً لأحكام المادة (60) من القانون.

